The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

التنظيم القانوني لقاعدة إفشاء الدليل الجنائي في إجراءات المحكمة الدولية الجنائية

م.د. مؤيد جبار محمد
كلية الكنوز الجامعة

المقدمة:

أهمية البحث:

بالنظر لما للأدلة الجنائية من أهمية كبيرة ودور فعال في الكشف والوصول إلى الحقيقة، عن طريق وزن وتمحيص هذهِ الأدلة قبل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وحتى تكون الدعوى مستندة إلى وقائع ذات أسس متينة وقوية، من شأنها معرفة مرتكب الجريمة، أو نفي التهمة عن المتهم. ولأن مرحلة جمع والكشف عن الأدلة تعد من أهم مراحل الدعوى الجنائية، لذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، قد حدد شروط هذهِ مرحلة بما يتفق وخطورة ارتكاب الجريمة الدولية.

وانطلاقًا من هذهِ الأهمية أناط النظام الأساسي للمحكمة هذهِ المهمة، إلى - المدعي العام-، وفق ما تمليه اعتبارات العدالة الجنائية، التي من شأنها أن تتيح للمتهم كافة السبل، حتى يحاط المتهم علمًا بطبيعة التهمة الموجه إليهِ، وبالأدلة المؤيدة على ارتكاب الفعل الإجرامي. على أن تتم هذهِ الإجراءات وفق ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. التي توجب إن كل إنسان متهم بقضية جنائية، أن يكون على علم بها، وأن تكشف لهُ كافة الأدلة والمعلومات، ليتمكن من الدفاع عن نفسه، وهذا ما سمي بقاعدة إفشاء الدليل الجنائي، التي أخذ بها النظام القضائي الدولي.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث بأن نظام إفشاء الدليل الجنائي، على الرغم من أنه يعد احد الضمانات الأساسية للمتهم في تطبيق اعتبارات حقوق الإنسان. إلا أن النظام الأساسي للمحكمة، لمْ يلزم بالمقابل المتهم أو ممثله القانوني، بوجوب تطبيق هذا النظام في إفشاء وكشف ما يمتلكه من أدلة ومعلومات إلى المدعي العام. وبالتالي لمْ يتحقق التوازن بين حقوق وواجبات المدعي العام وحقوق وواجبات المتهم، لأجل تحقيق العدالة الجنائية وتسهيلًا للوصول إلى الحقيقة.

كما أن من إشكاليات البحث أن نظام إفشاء الأدلة الجنائية، باعتباره يمثل ضمانة من ضمانات حماية حقوق الإنسان، التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وجرى تطبيقه في النظام القضائي الدولي، إلا أن هذا النظام لمْ نجد لهُ تطبيق في الأنظمة القضائية الداخلية (الوطنية).

فرضية البحث:

لغرض حل إشكالية البحث فأنه يفترض بوجوب تحقيق التوازن في نظام إفشاء الأدلة الجنائية في نظام المحكمة الدولية الجنائية لتحقيق الغاية المتوخاة من تطبيق هذا النظام. فضلًا عن ذلك ضرورة تطبيق الدول لما تنص عليهِ الإرادة الدولية بهذا الشأن، والأخذ بهِ في الناحيتين الموضوعية والشكلية عند تطبيق الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الوطنية.

منهجية البحث:

لأجل تحليل موضوع البحث قانونيًا، فأننا سوف نعتمد أسلوب - المنهج التحليلي القانوني- للنظام القضائي الدولي، وفي مقدمة ذلك نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998.

خطة البحث:

سوف تم تقسيم خطة البحث على مبحثين :

1 - المبحث الأول : الإطار الموضوعي لقاعدة إفشاء الدليل الجنائي.

2 – المبحث الثاني: قاعدة إفشاء الدليل في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

المبحث الأول

الإطار الموضوعي لقاعدة إفشاء الدليل الجنائي

تلعب الأدلة الجنائية بصورة عامة دورًا مهمًا في إظهار الحقيقة المرتبطة بالحيثيات التي يجري التحقيق أو المحاكمة بشأنها، وتعد الأساس الذي تستند عليهِ الشكوى وحسمها غالبًا. فضلًا عن ذلك أن الأدلة الجنائية يجب أن تكون مبنية على أساس اليقين وليس على التخمين والاحتمال، كونها تلعب دورًا اساسيًا ومهمًا في تشكيل اعتقاد القاضي الذي يبني عليهِ قناعته القانونية في إصدار حكمه.[1]

المطلب الأول

ماهية الدليل الجنائي

لغرض بيان مفهوم – الدليل- في الإثبات الجنائي الذي تستند عليهِ الشكوى، سوى كان دليل نفي أو دليل إثبات، كان لزامًا معرفة مفهومه لغويًا واصطلاحيًا وذلك على النحو الآتي:

1 – تعريف الدليل لغةً :

جاء في معجم الوسيط أن الدليل في لغة يعني المرشد، جمع أدلة، وأدلاء، ما يستدل بهِ، الدليلة، الدليل الواضح، الكاشف عن الشيء[2]. وقد ورد في قول ابن فارس، في معجم مقاييس اللغة الدال واللام أصلان، أحدهما: إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها، والآخَر: اضطرابٌ في الشيء. فالأوَّل قولهم: دلَلْتُ فلانًا

---

(1) د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 129. وأنظر كذلك : **Rolando Dellcarman: Criminal Procedure; law and Practice Gengage learning, 2010, p. 130-131. وأنظر كذلك د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 436.**

(2) المعجم الوسيط في اللغة العربية، الجزء (1)، مطبعة مصر،1960.

على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة.[1] والدليل ما يستدل بهِ، والدليل الدال وقد دله على الطريق، يدله دلالة ودلالة ودلولة، والفتح أعلى، والدليل والدليلي: الذي يَدُلُّك.[2] والدليل هو البرهان.[3]

2 – تعريف الدليل اصطلاحًا:

يعرف الدليل بأنه (كل وسيلة مشروعة قانونًا لإثبات وجود أو عدم وجود الواقعة المرتكبة أو صحة أو كذب حدوثها).[4] ويعرف الدليل كذلك هو ما يثبت بهِ الحق، أو هي الوسائل التي يستنتج منها القاضي صحة الدعوى، فهو الوسيلة المؤدية، الى اظهار الحقيقة (الحق) المتنازع فيهِ، وما يتعلق بوقائع الدعوى المعروضة امام القضاء. وجاء أيضًا في تعريف الدليل عند فقهاء القانون بأنه(الوسيلة أو الإجراء المقررة قانونًا، الذي يلجأ إليهِ اطراف الخصومة، لأجل إقناع القاضي المختص بحقيقة وصحة المعلومات التي يدعونها).[5]

وترتيبًا على ذلك فإنَّ الدليل الجنائي، يعني مجموعة من القرائن التي بواسطتها يُمكن إثبات المعلومات التي تتعلق بالواقعة الجرمية، سواء أكانت هذهِ الواقعة جريمة دولية أم كانت جريمة داخلية، ونسبتها إلى المتهم. ومن ثُم فأن الدليل الجنائي هو البرهان القائم على المنطق والعقل، في إطار من شكلية إجرائية، للوصول إلى إثبات الحقيقة بعد إثبات صحتها، أو العمل على زيادة درجة الإقناع عند القاضي المبنية على اليقين والعقلانية،[6] أو المعيار الذي من خلاله يحل الخلاف والتناقض في واقعة جنائية معينة.[7]

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (دل)، تحرير عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979، ص (2/ 259).

(2) ابن منظور، لسان العرب، الجزء (11)، دار الحديث، 2006، (1/ 399).

(3) الصحاح في اللغة، الرائد، معاجم، معاجم اللغة العربية، معنى **دليل** في معاجم اللغة العربية، أنظر الموقع الإلكتروني: www.maajim.com/dictionary

(4) طه أحمد طه متولي، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2007، ص 10.

(5) د. حسين رجب محمد، قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى، بدون مكان طبع، 2017، ص 12 – 15. وأنظر كذلك د. أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي القسم العلمي، بدون دار نشر، القاهرة، 1939، ص 98. حيث يعرف الدليل بأنه (هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة).

(6) أنظر في ذلك نص المادة (2/307) من قانون الإجراءات الجزائري رقم (66) لسنة 1966، التي تؤكد على (.... إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابًا عن الوسائل التي بها قد تصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تحكم أو كفاية دليل ما، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولمْ يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم "هل لديكم اقتناع شخصي").

(7) د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة (2)، الإسكندرية، 2016، ص 39.

وتختلف الأدلة الجنائية باختلاف الجرائم، كون هناك أنواع من الأدلة، فمنها ما يعرف بالأدلة المادية، وأخرى أدلة معنوية، وأيضًا هناك نوع آخر من الأدلة تعرف بالأدلة القولية، وعلى ذلك فأن جميع هذهِ الأدلة من حيث طبيعتها، قد تكون أدلة مباشرة أو أدلة غير مباشرة (الأدلة الظرفية).[1]

ويمكن الحصول على هذهِ الأدلة من المحل الذي ارتكبت فيهِ الجريمة،[2] كما يُمكن معرفة هذهِ الأدلة الجرمية، من خلال أشخاص رأوا أو وصل إلى مسامعهم وقوع الفعل الإجرامي، أو عن طريق اعتراف الشخص الجاني، أو أن تكون هذهِ الأدلة مكتوبة كالمستندات الرسمية أو المستندات العادية وغيرها ذات العلاقة، أو عن طريق التسجيل الصوتي أو التصوير الفيديوي، أو عن طريق ما يقدمه الخبير من أراء فنية عندما تندبه المحكمة حول تقدير دليل مادي أو قولي.[3]

وتجدر الملاحظة إلى أنه قد يقع ما يؤدي إلى عدم التفريق والتمييز عند بعض أهل القانون، بما فيهم القائمين بالتحقيق ورجال الأجهزة الأمنية، بين مفهومي - الدليل المادي والأثر المادي- وعلى ذلك يمكن القول أن الدليل المادي بأنه (حالة قانونية تنشأ من استنباط أمر مجهول من نتيجة فحص علمي أو فني لأثر مادي تخلف عن جريمة، ولهُ من الخواص ما يسمح بتحقيق هويته أو ذاتيته). أما الأثر المادي فأنه (كل ما يمكن إدراكه و معاينته بالحواس، سواء كان جسمًا ذا جرم أو مجرد لون أو شكلًا أو رائحة). أثر للوسائل المستخدمة في الجريمة، أو ما يوجد من آثار بقع دموية أو منوية أو غيرها. واستنادًا إلى ذلك يكون الأثر المادي هو مصدر للدليل المادي، و قد يشكل هذا الأثر دليلًا بعد الفحص الفني أو العلمي، وإجراء المعالجة عليهِ.[4]

ونظرًا لأهمية الدور القضائي الذي تلعبه الأدلة الجنائية، باعتبارها سببًا في إصدار الحكم، كونها دالة على معرفة حقيقة الواقعة الجنائية. فقد تم استبعاد الأدلة التي ليس لها علاقة بالواقعة الجرمية. فعلى سبيل المثال أشارت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المكملة لنظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998، وأكدت على (لا تنظر الدائرة في الأدلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها).[5]

---

[1] د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 29 -32.

[2] د. محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 154.

[3] د. سعدون العامري، موجز نظرية الإثبات، الطبعة (6)، بغداد، 2003، ص 199.

[4] أدلة الإثبات الجنائية الحديثة في التشريعات المقارنة، ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر أدلة الإثبات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بشار ، الجزائر، 25-26 نيسان/ أبريل 2018.

[5] انظر القاعدة(3/64) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأنظر المادة (69) من نظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي نصت على (للمحكمة أن تفصل في صلة ومقبولية أية أدلة آخذةً في اعتبارها جملة أمور ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذهِ الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وأنظر كذلك:

واستنادًا على ذلك فقد تم وضع مجموعة من الضوابط والقيود القانونية لهذهِ الأدلة، في مقدمتها وجوب أن تكون – الأدلة - منطقية وقائمة على البرهان والعقل والجزم، لكي يكوّنْ القاضي قناعته بها. ومن ثُم فإنّ الأدلة الجنائية هي البراهين، التي تتوافق وتنسجم مع حكم القانون، التي لا يُمكن إثبات الفعل الجرمي إلّا من خلالها أمام الجهات القضائية، بمختلف انواعها ودرجاتها.[1]

3 – تعريف الأدلة الجنائية في الاصطلاح التشريعي:

لا يفوتنا أن نُشير إلى أن الأدلة الجنائية لمْ تأتي على - سبيل الحصر- في القوانين العقابية، كما هو الحال في أدلة الإثبات المدنية.[2] وإنما يذكر البعض منها باعتبارها أكثر شيوعًا،[3] فهي أدلة غير محددة تستقر في ضمير القاضي ووجدانه، التي على ضوؤها يكوّنْ رأيه واعتقاده.[4] ويتخذ من كل ظرف – دليلًا- على أن المتهم مذنبًا أو بريئًا، بشرط إبلاغ الخصوم في الدعوى بذلك الدليل، ولا يحكم بمعلوماتهِ الشخصية التي استقاها من مصادر خارجة عن الدعوى.[5]

وانطلاقًا من ذلك يتضح بأن القوانين الإجرائية الجزائية، لمْ يورد فيها تعريف للأدلة الجنائية، على أساس أنه ليس من وظيفة المشرع التعريف أو أن يعطي أمثلة، وإنما تقتصر وظيفته بتشريع النص القانوني.[6] ولذلك نجد أن هذهِ القوانين قد أوضحت بعض الإجراءات التي يجب على القائمين بالتحقيق اتخاذها لأجل الوصول إلى الحقيقة.

فعلى سبيل المثال جاء قانون أصول المحاكمات العراقي رقم (23) لسنة 1971، ونص على (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوفات الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونًا).[7]

كما أكد المشرع الجنائي – كذلك- في المادة (43)، على الإجراءات التي تلزم -عضو الضبط القضائي وقاضي التحقيق- في مرحلة التحقيق، أن يقوم بها عند علمه بوقوع جريمة، حيث يتبين من نص

M. Ch. Bassiouni: Crimes agains humanity in International Criminal law, (2) Revised edition. Kluwer law International the Hague, London, 1999, p.70-73

[1] د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مصدر سابق، ص 27.

[2] أنظر ذلك على سبيل المثال قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979، الذي نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد(2728) في 3 أيلول/ سبتمبر 1979.

[3] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017، ص 315.

[4] أنظر المادة(213/أ) من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم (23) لسنة 1971. والمادة (150) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري رقم (66) لسنة 1966، والمادتان (29 و42) من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم(9) لسنة 1969، والمادة (427) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي النافذ.

[5] د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الجنائي، بغداد، العراق، بدون سنة نشر، ص 33.

[6] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مطبعة الجامعة، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص8-9.

[7] د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الجنائي، بغداد، العراق، بدون سنة نشر، ص 33.

المادة، أن المشرع العراقي لمْ يحدد الأدلة الجنائية، أو يوردها على سبيل الحصر، أو أن يعطي تعريفًا لها، وعلى ذلك فأن عضو الضبط القضائي وقاضي التحقيق، عليهِ أن يتخذ من الوسائل التي تساعده في كشف حقيقة الواقعة الجرمية.[1]

وفي ذات المعنى أخذ قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (105) لسنة 1950، ولمْ يورد تعريفًا لأدلة الإثبات الجنائية، حيث نص على (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز لهُ أن يبني حكمه على أي دليل، لمْ يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين، أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد بهِ، يهدر ولا يعول عليهِ).[2]

أما على الصعيد القانون الدولي الجنائي، فأن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المكملة لنظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998، لمْ تتضمن أي تعريف، أو تعداد بشأن الأدلة الجنائية، حيث أن تلك القواعد سلكت مسلك القوانين الإجرائية الوطنية (الداخلية).

فقد أكدت الأحكام العامة المتصلة بالأدلة، في نص القاعدة (63) على (1 – تطبق قواعد الأدلة المبينة في هذا الفصل إلى جانب المادة "69" من النظام الأساسي، في الإجراءات أمام جميع الدوائر. 2 – يكون لدائرة المحكمة السلطة، حسب تقديرها المنصوص عليهِ في الفقرة "9" من المادة "64" في أن تقيِّم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وفقًا للمادة "69").[3]

---

[1] أنظر في ذلك المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص (على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (39) إذا اخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورًا إلى محل الحادثة ويدون إفادة المحنى عليهِ ويسال المتهم عن التهمة المسندة إليهِ شفويًا ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضرًا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الحادثة ومرتكبها وينظم محضرًا بذلك)

[2] أنظر المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (105) لسنة 1950. وأنظر كذلك المادة (150) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري رقم (66) لسنة 1966، والمادة (427) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ.

[3] أنظر المادة (69) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي نصت على (1 - قبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة. 2 - يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيًا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة "68" أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضًا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلًا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنًا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذهِ التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها. 3 - يحوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقًا للمادة 64، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.4 - للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية دولة آخذة في اعتبارها جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ....).

وفي الختام يؤكد – الباحث- على رغبة المشرع الجنائي، في منح السلطة التقديرية للقاضي لاتخاذ الإجراءات القانونية المشروعة كافة وفق أطر معينة، لغرض الوصول إلى معلومات تؤدي إلى الوقوف على الحقيقة وكشف ملابساتها وبلوغ أبعادها ومعرفة أسرارها.

ولابد أن تكون السلطة الممنوحة منسجمة مع المعرفة المتقدمة، ومواكبة للتطور التكنولوجي والتقدم المعلوماتي، في ارتكاب السلوك الإجرامي ووسائله المتنوعة، وما يبتدعه الجناة من طرائق وأساليب إجرامية أخرى. تنتج من خلالها أدلة جنائية معقدة، ونخص بالذكر المتعلقة بالأدلة المادية والأدلة الظرفية، التي تحتاج في كشفها الخبرة والدهاء والتفنن.

وبحسب – اعتقادنا- إن هذهِ السلطة الممنوحة للقائمين على إجراء التحقيق أو أثناء إجراء المحاكمة، لابد أن يكون أساسها القناعة القائمة على اليقين الخاضع للاستدلال العقلي، الذي يصل بنا إلى أدلة الإثبات أو أدلة النفي. ومن هنا يتأتى تأسيس القوانين الجزائية الإجرائية، خالية من تعريف الأدلة الجنائية أو تعدادها، وتكتفي بالنص على الإجراءات التي تمكنا من خلالها الوصل إلى أدلة الإثبات الجنائية.

المطلب الثاني

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كمصدر لقاعدة إفشاء الدليل الجنائي في النظام القضائي الدولي

إنّ تحقيق العدالة الجنائية من الغايات السياسية والأمنية التي يتطلع إليها التنظيم الدولي، ولقد لمس هذهِ الأهمية الدول التي تبنت كتابة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث أوضحت ديباجة الميثاق أن شعوب منظمة الأمم المتحدة - آلت على نفسها - أن تبين الأحوال التي يمكن من خلالها تحقيق العدالة للبشرية جمعاء، واحترام الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات وغيرها من مصادر القانون الدولي، لما في ذلك من مساهمة ضرورية في حفظ السلم وتحقيق الأمن الدولي.[1] كما أن الجماعة الدولية لمْ تتوقف في إغناء مجموعة كبيرة من المبادئ والقيم المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته المعبرة عن كرامة الإنسان وعزته، بل تطور نحو البحث ورصد آليات وإجراءات فعلية وفاعلة لحماية الحقوق والحريات الإنسانية كافة، والالتزام بها قانونًا من خلال اتفاق الإرادة الدولية عليها، ومن تلك الآليات الاتفاقية تشكيل محكمة جنائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.[2]

علاوة عن ذلك أنه لا جدال أن ضمانات إقامة العدالة، تشكل ركنًا أساسيًا لازمًا وضروريًا لحماية حريات الإنسان وحقوقهِ.[3] وعلى ذلك جاءت الجهود الدولية، لتأكد أحد الضمانات الجنائية المُتمثلة بمبدأ

---

(1) International law commission report covering second session, 1950,United Nations, General Assembly official record (5) session, Doc.(No. A/1316), p. 16.

(2) Nihal Jayawickrama: The Judicial Application of Human Rights Law, National Regional and international Jurisprudence, Cambridge University Press, 2002. Pp. 564-565. وأنظر كذلك د. بن عبد العزيز ميلود، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد(14)، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 228.

(3) د. زحل محمد الأمين، دور المنظمات الإقليمية في ترقية العدالة الجنائية الدولية، مجلة الوصية، جامعة الدول العربية، العدد (1)، 2008، ص 61.

إفشاء الدليل الجنائي، الذي يعني بالمفهوم العام (كشف أدلة ومعلومات بين أطراف قضية جنائية دولية قبل وأثناء جلسات المحاكمة). والقاعدة بهذا المعنى مصدرها قواعد حقوق الإنسان، وأن صح التعبير أحد حقوق المتهم في الحصول على المعلومات والمستندات كافة، حتى يتسنى العلم بمركزه القانوني في الدعوى المنظورة أمام القضاء، ويعد دفاعه في ضوء ذلك، والصورة بذلك ما هي إلا أحد الضمانات الأساسية المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.[1]

فقد نصت العديد من الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، على حد أدنى من الضمانات اللازمة للمحافظة على حقوق الإنسان – المتهم- ذلك أن ارتكاب الشخص للسلوك الإجرامي، لا يعني أبدًا التحرر من كل قيد بخصوص المعاملة الواجبة تجاهه.[2]

إذ جاء - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- الصادر عام 1948، وأكد على أحد ضمانات، التي لها ارتباط وثيق ومكمل لضمانة مبدأ إفشاء الدليل الجنائي، للمتهم بارتكاب جريمة. حيث نص الإعلان على(لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلًا علنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه).[3] كما نص أيضًا على (1 - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وفرت لهُ فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه).[4] ومن ضمن تلك الضمانات هو سلامة الأدلة ووضوحها في تحقيق العدالة الجنائية، ذلك بمراعاة مجموعة أساسية من المبادئ الإرشادية والتوجيهية، التي تسعى إليها الاتفاقيات الدولية لتحقيقها. فالتصرف بعناية ومهنية طوال عملية التحقيق والتحري المبنية على التقنين استنادًا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، تعد عنصر حاسم الأهمية لقبول الأدلة للأغراض القضائية وفق نص تشريعي،[5] فضلًا عن قبولها للتحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان وللعمل ذات الأهداف الإنسانية.[1]

---

[1] د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، مكتبة النهضة، مصر، 2021، ص 109. وأنظر كذلك: Ahmed Abou ElWafa: The protection of humain rights by International Courts and tribunal, R.E.D.I, Vol. 52, 1996. P.1
، حيث يؤكد إن أصل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ترجع بالضرورة إلى احترام الكرامة الإنسانية وآدميتها.
[2] د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميًا وإقليميًا ووطنيًا، الطبعة (4)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 63-64.
[3] أنظر المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد وعرض للتصديق ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. وأنظر كذلك المادة (9) من إعلان حقوق الإنسان والشعوب الفرنسي لعام 1789.
[4] أنظر المادة (1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[5] د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، 30-35 .

فضلًا عن ذلك جاء العهد الدولي - للحقوق المدنية والسياسية- [2] في المادة (3/14/أ) مؤكدًا على(لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (أ) أن يتم إعلامه سريعًا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليهِ وأسبابها). [3] ومن ثُم تكفل العهد الدولي عدداً من الضمانات، لكل فرد توجه إليهِ تهمة جنائية حدها الأدنى، يشمل إبلاغه فورًا بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليهِ، وإتاحة الوقت الكافي للمتهم لإعداد دفاعه واحترام حقه في تكليف محام للدفاع عنه وحرية اتصاله بمحاميهِ.[4]

كما نصت المادة (2/9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على حق الشخص في أن يبلغ سريعًا بأسباب اعتقاله واحتجازه وبأية تهمة توجه إليهِ، حيث نص على أنه (يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعًا بأية تهمة توجه إليهِ). وهو ما يتمثل في تمكين المتهم أن يطالب ما يثبت شرعية توقيفه من قبل الجهة القضائية المختصة، الذي جاء مبنيًا على مجموعة من الأدلة والمعلومات المتصلة بهذا التوقيف وقانونيته.[5]

ولابد من الإشارة – أيضًا- إلى أن الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته، قد تبنت مجموعة من الضمانات الجنائية المتعلقة بحق المتهم، من الاطلاع ومعرفة الأدلة التي على ضوؤها سوف يحدد مركزه القانوني في الدعوى المنظورة أمام القضاء. وعلى ذلك فقد جاءت - الاتفاقية الأوربية

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مسرح الجريمة والأدلة المادية، توعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي، قسم المختبرات والشؤون العلمية، الأمم المتحدة، فيينا، 2009، ص 1. وأنظر كذلك في ضمانات العدالة الجنائية د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1981، ص 224.

[2] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966،تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.

[3] د. أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 91.

[4] أحمد توفيق خليل، الحقوق المدنية والسياسية، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، الطبعة (1) المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي، 2005، ص 93. وأنظر كذلك د. فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، الطبعة (1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص275-276.

[5] تجدر الملاحظة إلى أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لا يتضمن أية أحكام تتعلق بهذا الخصوص ولكن تبنت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب أن حق الشخص المتهم في محاكمة عادلة يتضمن أمورًا منها الالتزام بإعلام الشخص لحظة اعتقاله، بالغة يفهمها بسبب هذا الاعتقال ويجب إبلاغه بسرعة بأية تهمة توجه إليهِ. أنظر ذلك دليل المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة، الفصل الخامس، مركز حقوق الإنسان، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1994، ص 165.

لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- ونصت على (كل من يلقى القبض عليهِ يخطر فورًا وبالغة يفهمها بالأسباب التي قبض عليهِ من أجلها والتهم الموجهة إليهِ).[1]

كما أشارت الاتفاقية الأوربية في المادة (6) على (1 – لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته، بشكل عادل وعلني ..... 2 – كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا حتى تثبيت ذنبه قانونيًا. 3 – لكل شخص الحق تحديدًا في: أ – أن يعلم ضمن المهلة الأقصر وبالغة يفهمها وبصورة مفصلة بطيعة التهمة الموجهة إليهِ وبسببها. ب – أن يمنح من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه. أن يدافع عن نفسه أو يحظى بمساعدة من يختاره للدفاع عنه.... ج – أن يستجوب شهود الإثبات أو أن يطلب استجوابهم أو أن يحصل على استدعاء شهود الدفاع وعلى استجوابهم وفقًا لنفس شروط شهود الإثبات. ه – أن يحظى بمساعدة مترجم شفهي مجانًا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الجلسة).

وترتيبًا على ذلك يتبين أن الاتفاقية الأوربية سمحت للمتهم جنائيًا، أن يطلع على الأدلة سواء كانت أدلة إثبات أو أدلة نفي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. بالإضافة إلى أن تقدم لهُ التسهيلات والمساعدات، التي من شأنها الوصول إلى حقيقة الواقعة الجرمية. ومن ثُم تعد هذهِ الإجراءات من ضمانات العدالة الجنائية، التي هي بالأساس ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته.[2]

وأخيرًا يرى – الباحث- أنه لا يتسع المجال في هذا الصدد أن نورد كافة الضمانات المتعلقة بقاعدة إفشاء الدليل الجنائي في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وإنما أوردنا البعض منها على سبيل المثال، كون هذهِ القاعدة تعد ضمانة جنائية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي نصت عليها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني

قاعدة إفشاء الدليل في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية[3]

مثلت المحكمة الدولية الجنائية منذ تشكيلها عام 1998، وظهورها على الساحة الدولية حجر الزاوية والقوة الدافعة لمختلف الاتجاهات السياسية والقانونية، لملء الفراغ والنقص في العدالة الدولية الجنائية، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة معبرًا ودالً عن الإرادة الفعلية والصادقة للجماعة الدولية في إرساء قواعد تلك العدالة والتصدي للسلوك المتزايد في ارتكاب الجريمة الدولية.[1]

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 1999، 740. وأنظر كذلك المادة (5/ف/2) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي اعتمدت في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في عام 1953 .

[2] وأنظر كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1969، التي دخلت حيز النفاذ عام 1978، التي نصت في المادة (8/ف 2/ب) على (إخطار المتهم مسبقًا وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليهِ).

[3] اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في روما/ إيطاليا بتاريخ 17 تموز/ يوليو 1998 بموجب وثيقة الأمم المتحدة (A/ CONF. `83/9)، ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/ يوليو 2002.

ومن ثُم تعد قاعدة إفشاء الدليل الجنائي من الأصول الإجرائية والشكلية، التي ينفرد بها النظام القضائي الدولي، ويختلف بشأنها عن الكثير من الأنظمة الشكلية الداخلية (الوطنية). حيث تفيد هذهِ القاعدة الكشف عن الأدلة والمعلومات المتحصلة لطرف من أطراف الدعوى المنظورة أمام القضاء الدولي.[2] وتناط هذهِ المهمة إلى المدعي العام،[3] استنادًا لما يقرره النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية. وعلى ذلك سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

إجراءات المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية
في تطبيق قاعدة إفشاء الدليل الجنائي

نصت المادة (61/3/أ- ب) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على (يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة : (أ) تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة. (ب) إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة). ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة). أما الفقرة (4) من المادة (61) أكدت على (للمدعي العام قبل الجلسة مواصلة التحقيق ولهُ أن يعدّل أو يسحب أيًا من التهم، ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب التهم. وفي حالة سحب تهم، يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب).

وتطبيقًا على ذلك فأن النظام الأساسي للمحكمة، قد ألزم - المدعي العام- بتجميع كافة المعلومات والأدلة وأقوال الشهود،[4] وعرضها على الشخص المتهم بإحدى الجرائم الدولية، التي نصت عليها المادة(5) من النظام الأساسي.[5] حتى يكون للمتهم المعرفة الكافية بالأدلة سواء كانت أدلة إثبات أم نفي

---

[1] د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، مصر، 2012، ص 680. وأنظر كذلك:

Mariana p. and al, The Office of the prosecutor of the International Criminal Court, nine years on International Federation for Human Rights, France, 2011, p. 7

[2] د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، مصدر سابق ص 108.

[3] أنظر المادة (2/15) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية. وأنظر كذلك : Ambos A. International Criminal Procedure, International Criminal law, Review, 2003, p. 1

[4] أنظر القاعدة (10) من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المُكملة للنظام الأساسي للمحكمة التي تؤكد (يكون المدعي العام مسؤولًا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية، التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات، التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينها). وأنظر د. مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 4-5.

[5] أنظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي نصت على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بقولها (يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع

الجريمة، ومن ثُم دون أن يكون لديه الوقت الكافي لإعداد دفاعه،[1] أو أن تنظر المحكمة قضيته بإجراءات بطيئة. وليس من المعقول أن يكون لدى المتهم الوقت المناسب من خلالهِ أن يهيئ دفاعه في نفي التهمة أو إثبات براءته، أو تنظر إجراءات الدعوى بسرعة وخلال وقت معقول دون أن تتوافر لديه الأدلة الموجهة لهُ.[2]

ومن البديهي أنه يجب أن يكون ممارسة نظام إفشاء الأدلة الجنائية، عن طريق الإدارة الجيدة والسليمة لأساليب الإفشاء، مع سرعة استغلال الوقت حتى يتسنى للمحكمة إصدار حكمها في الدعوى في وقت مقبول ومعقول،[3] بعد عرض الأدلة المسموح بها على المتهم. ولا ريب أن الوقت المعقول في حسم القضية المعروضة يتوقف على ظروف كل قضية، مع التأكيد أنه لا يجوز التضحية بحقوق دفاع المتهم من أجل هذهِ السرعة، لأن كفالة هذا الضمان لا يَجُب ضمانًا آخر هو كفالة حق الدفاع، فالسرعة في إجراءات الفصل في الدعوى من قبل المحكمة هو أمر نسبي.[4]

وربما قد يكون مبدأ إفشاء الدليل ذات نتائج سلبية، نظرًا لما ينطوي عليهِ من تساهل وعدم القسوة في معاملة متهم ارتكب أشد الجرائم خطورة على أمن المجتمع الدولي، وما نتج عنها من ويلات وآلام للإنسانية، إلا أن البحث الدقيق لأهداف وإجراءات نظام الإفشاء ومعرفة كيفية العمل فيهِ، قد يؤدي إلى

الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ – جريمة الإبادة الجماعية. ب – الجرائم ضد الإنسانية. ج – جرائم الحرب. د – جريمة العدوان). وأنظر كذلك :

Yoram D. & Mala T., War Crimes in International Law, Martinus Nijhoff publishers, London, 1995, Pp. 183-184

(1) تجدر الملاحظة إلى أن بعض الباحثين والحقوقيين قد طلب بإضافة مادة قانونية إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية تسمح بتشكل مكتب للمحاميين على شاكلة مكتب المدعي العام للمحكمة، يتولى تقديم التسهيلات والمساعدات للمتهمين الذين ليس لديهم القدرة المالية على توكيل محامي لهم، تكون وظيفتهم باطلاع المتهمين على الأدلة التي أوردها المدعي العام وعلى ضوؤها سوف تقوم الدعوى الجنائية الدولية. أنظر في ذلك :

Kenneth G., The Role and powers of Defense Counsel in the Rome Statute of the International Criminal Court, International , Vol.34, 2000, p. 42-43

(2) Randy J. H.: The Delaware State Constitution, A reference Guide, Greenwood publishing Group, 2002, p. 46

(3) د. فتحية محمد قوراري، حق المتهمين في المحاكمة خلال مدة معقولة، دراسة مقارنة في النظامين الأنكلو سكسوني والنظام اللاتيني، مجلة الحقوق، العدد (3) الكويت، 2006، ص 252. وأنظر المادة(1/67/ج) من نظام المحكمة الدولية الجنائية.

(4) د. مهجه محمد عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، دراسة في تأصيل السوابق القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 397. وأنظر كذلك المادة (1) من نظام محكمة نورمبورغ العسكرية، والمادة (1) محكمة طوكيو العسكرية، والمادة (4/21/ج) من نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، والمادة (4/20/ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواند، والمادة (3/6/و) من قواعد الإجراءات الجنائية لمحكمة تيمور الشرقية، والمادة (4/17/ج) من نظام المحكمة الخاصة لسيراليون، والمادة (35/ج) من قانون الدوائر الاستثنائية في كمبوديا، والمادة (4/16/ج) من النظام الخاص لمحكمة لبنان الجنائية الدولية.

إظهار أهميته وفائدته. خاصة وأن هذا النظام يُعد أحد أهداف وضمانات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي أخذت على عاتقها حفظ كرامة الإنسان وأدميته، عندما يكون الشخص بريء، وفي نفس الوقت معاقبة الشخص المرتكب للفعل الجنائي.[1]

ولذلك نجد أن دور المدعي العام في المحكمة الدولية الجنائية، لا يقتصر فقط عن كشف أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وإنما عليهِ – أيضًا- ودائمًا حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة،[2] وعلى وجه الخصوص ضمان وكشف الأدلة وفقًا للقانون أو لمتطلبات المحاكمة العادلة،[3] وحماية المصلحة العامة واحترام وحماية ودعم عالمية مفهوم الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان.[4] وعلى ذلك فأن دور المدعي العام في المحكمة، يتلخص بثلاث مبادئ رئيسية مهمة وهي (الاستقلالية وعدم التحيز و السلوك المهني).[5]

وتطبيقًا لتلك المبادئ الرئيسية يكون هدف المدعي العام فقط المصلحة العامة، كما يجب عليهِ أن يتخذ من مبدأ –الموضوعية- السمة الأولى في تصرفهِ، مع الأخذ بالحسبان جميع الظروف وثيقة الصلة التي نص عليها القانون ومتطلبات المحاكمة. وبذل الجهد لضمان القيام بالبحث والاستقصاء والكشف عن الأدلة والملاحقة القضائية وإجراء التحقيقات الأصولية، سواء كان ذلك يدل على وقوع الذنب أو براءة الشخص المتهم. وعليهِ دائمًا – المدعي العام للمحكمة- الكشف عن الحقيقة وتقديم المساعدة للمحكمة والمتهم في الوصول إليها، وتحقيق العدالة الجنائية بين الأطراف الثلاثة (المجتمع والضحية والمتهم) بناءً على ما يقرره القانون لغرض تحقيق الإنصاف والعدالة.[6]

---

(1) Mark A. Notturno: perspectives perspectives on psychologism, the Netherlands. Brill, 1989. P. 175. وأنظر كذلك د. صلاح الدين عامر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة القانون والإقتصاد، القاهرة، 1980، ص 289.

(2) دليل المحاكمات العادلة، حقوق الأشخاص المحتجزين خلال مراحل التحقيق، مكتب الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني: www.amnesty- Arabic.org.

(3) د. سعد حماد صالح، حق المتهم في الاستعانة بمحامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 53.

(4) د. أحمد المهدي، د. اشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية الطبعة (1)، القاهرة، 2005، ص 132-133.

(5) السايح بوساحية، المدعي العام في المحاكم الجنائية الدولية، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، المجلد(14)، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2017، ص 151-152. وأنظر كذلك : Fabricio Guarliglia, The sllection of cases of by the office of the Prosecutor of the international Criminal Court, In Carsten Stahn and Goran Sluiter (eds.), The Emerging Practice of International Criminal Court, Martinus Nijoff Publishers, 2009, p. 212. الذي أشار إلى ألزام المدعي العام في المحكمة عند قيامه في التحقيق ، أن يقوم على أساس الحيدة والاستقلال وعدم التحيز. وأنظر كذلك د. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة (1)، عمان، 2008، ص 261.

(6) أنظر المادتان (2/أ) و(13/أ) من المؤتمر الثامن لمنظمة الأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كوبا، 1990.

ومن البديهي أن الأدلة والمعلومات التي تكون بحوزة المدعي العام للمحكمة والمتصلة بالقضية، تكون كثيرة مقارنة بالمعلومات المتوفرة لدى المتهم. حيث أن ذلك راجع إلى أن عبء الإثبات للأدلة الجنائية يقع على عاتق المدعي العام،[1] وهذا الإجراء يترتب عليهِ إلزامه – المدعي العام- في إفشاء ما يكون بحوزته من أدلة خطية ومعلوماتية وسمعية. ومن ناحية أخرى فإن المدعي العام كونه صاحب الاختصاص في إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة، الأمر الذي يسهل حصوله على قدر كبير من المعلومات والوقائع التي تستند عليها الدعوى.[2] خاصة وأن المادة(9/42) من النظام الأساسي للمحكمة، التي تُلزم المدعي العام، بتعيّن المستشارين المُتخصصين في هذهِ المجالات، وظيفتهم جمع المعلومات والأدلة عن كل قضية تحرك أمام المحكمة.[3] ومن ثُم أصبح من اللازم والضروري على المدعي العام بواجب إفشاء الدليل الجنائي للمتهم أو ممن يقوم بالدفاع عنه.[4]

ومن الضروري التأكيد على معلومة في غاية الأهمية في عمل المدعي العام عند قيامه بواجب إفشاء الدليل الجنائي، فقد ألزمه النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، أن يكفل الإفشاء على المعلومات التي حصل عليها في جلسة تأكيد الأدلة، وهذا يعني أن يكون نظام الإفشاء يتضمن من القواعد التي تضمنت بصورة عامة ما يجب إفشاؤه ضمن حدود وقيود معينة. حيث نصت المادة (2/67) على (بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد انها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذهِ الفقرة تفصل المحكمة في الأمر). وعلى ذلك فأن على الادعاء العام، أن يلتزم أولًا بكشف الأدلة التي تؤدي إلى براءة المتهم، أو تخفف من ذنبه إذا كانت متوفرة.[5]

---

[1] أنظر المادة (66) من النظام الأساسي (1..... 2- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مُذنب. 3- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المُتهم مُذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانتهِ).

[2] Ambos. A. International Criminal Procedure, International Criminal Law Review,3, 2003, p.1

[3] Mark Ellis, Breaking the Silence: Rape as International Crime, Case Western Journal of International Law 2006-2007, p. 129. وأنظر كذلك:

Daryl A. Mundis, The Assembly of State Parties and the Institutional Framework of the International Criminal Court, American Journal of International Law, January 2003, p. 140.

[4] د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 35-36. وأنظر كذلك د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 111.

[5] وأنظر على صعيد المحاكم الجنائية الدولية السابقة على إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، ما نصت عليهِ المادة (16/أ) من لائحة محكمة نورمبورغ العسكرية، التي أكدت على أن يتسلم المتهم نسخة من ملف الأدلة في وقت كافي وملائم قبل بدء المحاكمة. كذلك ما نصت عليهِ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على إلزام المدعي العام، أن يزود أدلته وإفادات الشهود إلى المتهمين، والالتزام بإفشاء أدلة البراءة

كما أشارت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،[1] المُكملة للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي نصت على (1- يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعاءهم للشهادة ونسخًا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقًا. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكين من الإعداد الكافي للدفاع. 2 - يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخًا من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود. 3 - تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا).[2]

ويتبين مِّما سلف أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد فسح لإجراءات،[3] كثيرة تدخل ضمن نظام إفشاء الدليل الجنائي، من خلال إلزام المدعي العام أن يقدم إلى دفاع المتهم اسماء الشهود الذين سوف يستدعون للشهادة، مع تزويده بنسخ من البيانات والمعلومات التي أدلوا بها هؤلاء الشهود. على أن يتم هذا الإجراء قبل بدء الشروع بالمحاكمة بفترة معقولة، لفسح المجال أمام الدفاع بتهيئة ملف دفاعه الذي سيقدمه إلى المحكمة.

فضلًا عن ذلك جاءت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات –أيضًا- وأقرت على أن (يسمح المدعي العام للدفاع، رهنًا بالقيود الواردة على كشف الأدلة و المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدتين 81 و 82، بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون أساسية للتحضير للدفاع، أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة لأغراض

أولًا التي لها علاقة بالاستجوابات والتحقيقات، كما أكدت الدائرة الاستئنافية لمحكمة يوغسلافيا بإحدى قراراتها على أن إفشاء أدلة البراءة تُعد من أهم ضمانات العدالة الجنائية، لأهميتها الكبيرة وضروريتها أمام القضاء الدولي الجنائي. أنظر في ذلك قرار الدائرة الاستئنافية لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993:
ICTY prosecutor Krstic, AC,IT-98-33-A 19/April/2004.Appeals judments, p. 180. ، وأنظر كذلك د. طلال ياسين العيسى، وآخرون، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، اليازوردي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 270. حيث اشار إلى استمرار قرينة البراءة للمتهم وعلى المدعي العام أن يكفل ذلك، إلى حين ظهور دليل آخر يثبت عكس قرينة البراءة ويؤكد ذنب المتهم.

[1] اعتمدت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002. المُكمل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تهدف هذِ القواعد إلى اسناد وتقوية أحكام النظام ، لتفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي، وتأكيد العلاقة القائمة بين القواعد والنظام في اتخاذ الإجراءات القضائية. أنظر ذلك المذكرة التفسيرية (A) للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة المحكمة الجنائية الدولية :ICC-ASP/1/3
[2] القاعدة (76) من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المُكملة للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.
[3] يعني مفهوم الإجراءات الجنائية مجموعة من النصوص التشريعية توضح عمل آليات تنفيذ القانون الجنائي المتضمن ما يجب أن تكون عليهِ مرحلة التحقيق ومرحلة جمع الأدلة وعمل القضاة وتنفيذ الجزاء، وعلى ذلك فهناك ترابط بالجانب الموضوعي والجانب الشكلي لتنفيذ مقتضيات في سير عمل المحكمة الهادف لتحقيق العدالة بين المتخاصمين في إثبات الاتهام ومن ثُم تنفيذ العقاب بأحدهم أو الكشف عن براءة المتهم. أنظر ذلك د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 13.

جلسة الإقرار أو عند المحاكمة، حسب واقع الحال، أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه).[1] وهذا ما يؤكد على هدف وغاية النظام الأساسي للمحكمة، في تقديم التسهيلات للمتهم، لتمكينه من بناء دفاعه، من نفي التهمة منه إذا كان بريئًا، أو أثبات التهمة عليهِ، إذا كان فعلًا قد ارتكب أحدى الجرائم الدولية المهددة للسلم والأمن الدولي، تطبيقًا لمبدأ العدالة الجنائية الدولية.[2]

وبعد الاطلاع على النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المكمل لهُ للمحكمة الدولية الجنائية، لمْ نجد ما يشير إلى ألزام – الدفاع - بإفشاء وتقديم معلوماته ومستنداته وأية حقائق حاصل عليها إلى المدعي العام، كما أشارت إليهِ النصوص القانونية بإلزامية المدعي العام بذلك. على الرغم من أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد نصت على (يسمح الدفاع للمدعي بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة الدفاع أو تحت إمرته يعتزم الدفاع استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة).[3] وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق، نجد ما يشير إلى أن حق المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية، يكون أقل نطاقًا من حق الدفاع. حيث أجازت – للدفاع – أن يطلع على كافة الأدلة والمعلومات والمستندات الموجودة لدى الادعاء العام، دون أن يخول هذا الحق للمدعي العام.[4]

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على تطبيق قاعدة إفشاء الدليل في إجراءات المحكمة الدولية الجنائية

بالنظر إلى أن قاعدة إفشاء الدليل الجنائي التي أنفرد بها النظام القضائي الدولي دون القضاء الداخلي (الوطني)، على اعتبار أن هذا القاعدة تمثل تطبيقًا لضمانات الحقوق الإنسانية لبني البشر، تلك الحقوق التي تهدف الجماعة الدولية إلى تحقيقها والتوسع في نطاقها، نظرًا لما لها من أهداف سامية في حفظ كرامة الإنسان وحياته وأمنه. إلا أن المتتبع إلى التنظيم القانوني لنظام إفشاء الأدلة في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998، باعتباره يمثل باكورة التنظيم القضائي والخطوة الأولى في تقنين القانون الدولي الجنائي، لمْ ينص على نظام إفشاء الأدلة بصورة مطلقة، وإنما وضع استثناءات عليهِ وحدده ببعض الحدود والقيود. هادفًا من ذلك تطبيق العدالة الجنائية، التي تهدف بالدرجة الأولى تحقيق المصلحة العامة لأطراف الدعوى المعروضة أمام القضاء الدولي.[5]

---

[1] القاعدة (77) من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المُكملة للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] أنظر المادة (1/54/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي نصت (1 - يقوم المدعي العام بما يلي: أ) إثباتاً للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء).

[3] أنظر القاعدة (78) من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المُكملة للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[4] د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 114.

[5] أنظر الفقرتان (5-6) من المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بنصها على (5 - يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة ، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن

ولا يفوتنا التنويه إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، عندما اعطى دورًا مهمًا للمدعي العام للاضطلاع بهذهِ المهمة، إلا أنه في نفس الوقت لمْ يعطي السلطة الكاملة أو أن يترك الأمر للمدعي العام، أن يحدد ما هو استثناء على نظام إفشاء الأدلة الجنائية. حيث حاول المدعي العام إعطاء تفسير اجتهادي للقاعدة (81)، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المكمل للنظام الأساسي، محاولة منه ايجاد ما يبرر إجرائه في عدم إفشاء كل ما يمتلكه – المدعي العام- من مستندات أو معلومات أو وثائق عند مباشرته للتحقيق، إلا أن معظم قضاة المحكمة أكدوا على إلزامية الكشف نظرًا لأن القواعد القانونية لمْ تحدد ضوابط تلك الأدلة، ومن ثُم يكون هذا الإجراء خاضع لسلطة المحكمة التقديرية، وليس لسلطة المدعي العام شأن في تحديد حالات إفشاء الأدلة من عدمها.[1] ويمكن إدراج حلات الاستثناء هذهِ على النحو الآتي:

1 – حماية سرية المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الوطني:

لقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية اهتمامًا خاصًا، من أجل حماية المعلومات أو المناقشات أو المستندات أو الوثائق التابعة لدولة ما، إذا كان من شأن الكشف عن هذهِ المعلومات أو الوثائق، أن يؤدي إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة حسب رأيها، حيث أقر النظام وأكد على ما يسمى – بحماية معلومات الأمن الوطني- .[2]

وترتيبًا على ذلك ولأجل تحقيق هذا الغاية، أكد النظام الأساسي للمحكمة، أنه في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن المعلومات أو المستندات أو وثائق تابعة لدولة ما، إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولية، حسب رأيها، يكون الكشف فيها محل نقاش وتفاهمات، حتى يتم تحقيق أمن وسرية الوثائق والمعلومات. وهو ما يسري –أيضًا- على الوقائع التي تحصل ويكون فيها قد طلب من شخص تقديم وثائق أو مستندات أو معلومات، إلا أن هذا الشخص لمْ يوافق ورفض القيام بهذا الإجراء، أو أراد هذا الشخص إحالة هذا الطلب إلى الدولة، باعتبار أن الكشف عن تلك المعلومات أو الوثائق أو المستندات من شأنها أن تمس الدولة في مصالحها الأمنية الوطنية. وتأكيد الدولة المعنية أن الإجراء المتعلق بالإفشاء والكشف والتقصي يؤدي إلى المساس بمصلحة الأمن الوطني للدولة.[3]

وعلاوة عن ذلك إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق أو مستندات لها علاقة في أية مرحلة من التحقيق، وإذا رأت –الدولة- أن من شأن هذا الإجراء

الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلًا من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدى إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. 6- للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة).

[1] د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 116.

[2] د. أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013، ص 649.

[3] أنظر الفقرتان (1-2) من المادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

الخاص بالكشف، أنه يؤثر سلبيًا على مصالحها الأمنية الوطنية، كان للدولة الحق في طلب التدخل والمباشرة من أجل حل وتسوية المسألة، وفقًا لما يقرره النظام الأساسي للمحكمة.[1]

كما أنه إذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف والإفشاء عن المعلومات أن يمس أمنها الوطني، كان لها أن تتخذ تلك الدولة جميع الممارسات والإجراءات القانونية، عن طريق تعاونها – الدولة- مع المدعي العام،[2] أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، حسب الحالة التي تتحقق فيها المسألة. من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية مقبولة ومعقولة، ومن ثُم يمكن أن تكون تلك الإجراءات عن طريق، تعديل الطلب أو توضيحه، أو عن طريق اصدار قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرار منها بما إذا كانت الأدلة، رغم صلتها، يمكن أو أمكن فعلًا الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها. أو اتخاذ إجراء يؤدي إلى إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر، أو الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى كتقديم ملخصات أو صيغ منقحة ومعدلة، أو وضع الأدوات التي يمكن السماح بالكشف عنها، أو عقد جلسات ومناقشات مغلقة عن جانب واحد، أو اتخاذ تدابير أخرى للتدعيم الحماية، يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[3]

وإذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة وضرورية ومهمة لإثبات أن المتهم مذنب أو برئ، جاز لها الاضطلاع بمزيد من المشاورات والنقاشات والنظر بالدفوع التي قدمتها الدولة. وبناءً على السلطة التقديرية للمحكمة الدولية الجنائية، وما تدور حول القضية من حيثيات وملابسات، أن تصدر المحكمة الدولية الجنائية قرارها،[4] لحسم النزاع في هذا الموضوع، بالكشف عن هذهِ الأدلة أو المعلومات أو الوثائق أو أن تقرر بعدم الكشف عنها.[1]

---

[1] أنظر الفقرة (3/ه-و)) من المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي نصت على المدعي العام (أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها، أو (و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة). وأنظر كذلك القاعدة (82) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المكمل للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية

[2] أنظر الفقرة (4) من المادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3] أنظر الفقرة (5) من المادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية. وأنظر كذلك الفقرة (6) التي نصت على (بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق تعاونية، وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، مالم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي، في حد ذاته بالضرورة، إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة).

[4] يعرف الحكم القضائي الدولي بأنه (قرار يصدر بواسطة جهاز قضائي دولي مختص متمتع بأهليةٍ قانونيةٍ محددة بموجب الوثيقة القانونية التي أنشأته يترتب عليهِ إنهاء الخصومة بين أطراف النزاع). أنظر ذلك د.

2– حماية معلومات ووثائق الطرف الثالث:

جاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ووضع تقنينًا لحماية أية معلومات أو وثائق، باعتبارها تدخل ضمن نظام إفشاء الأدلة الجنائية الذي سوف يعرض عند النظر في الدعوى الجنائية. ولكون طبيعة هذهِ المعلومات أو الوثائق تمثل أمرًا سريًا يتعلق بالطرف ثالث، الذي قد يكون هذا الطرف دولة أخرى أو منظمة حكومية أو دولية، ومن ثُم قد يؤثر ذلك سلبيًا على أمن معلوماتها ووثائقها حسب رأي هذا الطرف.

ولذلك وضع النظام الأساسي للمحكمة استثناءً على نظام إفشاء الأدلة الجنائية، حيث ألزم الدولة الطرف أن تطلب موافقة أية جهة من هذهِ الجهات بالكشف عن هذهِ الوثائق أو المستندات. مسايرة بذلك ما نصت عليهِ المادة (73)، التي أوضحت أنه في حالة إذا كان المصدر طرفًا، فأن متطلبات الأمن الوطني لدولة المصدر، هو الذي يحدد فيما إذا وافقت بالكشف عن هذهِ الأدلة، أو تتعهد بحل مسألة الإفشاء مع المحكمة الدولية الجنائية. أما في حالة فيما إذا كان مصدر المستندات أو الوثائق ليس دولة طرفًا، ولمْ يوافق ورفض مسألة إفشاء هذهِ الأدلة، فعلى الدولة الموجه لها الطلب القيام بإبلاغ المحكمة بأنها لا توافق على تقديم المعلومات أو الوثائق، وذلك لالتزامها المسبق مع المصدر بهذهِ السرية.[2]

3 – سلامة أمن وحماية حياة الشهود أو أفراد أسرهم أو الضحايا:

تعد مسألة سلامة وحماية أمن الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، من الاستثناءات التي أوردها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على نظام إفشاء الأدلة، حيث وضع لها الضوابط والقيود كما هو حال حماية المعلومات والوثائق المتعلقة بمصلحة الأمن الوطني لدولة معينة، أو لغرض حماية بعض الأدلة التي لها صلة مباشرة بالفعل الإجرامي. أو أن سرية أو عدم الكشف عن المعلومات والوثائق التي تكون بحوزة المدعي العام للمحكمة من شأنها الحصول على أدلة جديدة.[3]

علاوة عن ذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة، وأجاز للمدعي العام أن يكتم أية معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى قبل البدء بالمحاكمة، إذا كان من شأن تلك المعلومات أو الأدلة أو الوثائق تؤدي إلى الإضرار والمساس بسلامة أي شاهد أو سلامة أحد أفراد أسرته أو أحد الضحايا لخطر جسيم. وعليهِ –

أحمد محمد أحمد عبد القادر، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة (1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 220.

[1] أنظر الفقرة(7/أ/1) من المادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2] أنظر المادة (73) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي نصت على (إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلبًا بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذهِ الدولة باعتبارها أمرًا سريًا من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات، وإذا كان المصدر دولة طرفًا، فإما أن توافق هذهِ الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، رهنًا بأحكام المادة72، وإذا كان المصدر ليس دولة طرفًا ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية).

[3] أنظر المادة (3/54) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

المدعي العام- أن يستعيض عن هذا الإجراء بتقديم موجزًا، يكون بديلًا عن إفشاء تلك الأدلة أو المعلومات أو الوثائق. كما يجب عليهِ – أيضًا- أن يأخذ بنظر الاعتبار كافة الإجراءات التي تحقق هذهِ الغاية المنشودة، وعدم تعارضها مع مصلحة المتهم في إقامة محاكمة عادلة ونزيهة. باعتبار ذلك يمثل ضمانات العدالة الجنائية، التي يهدف إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، و تسعى إليها متطلبات تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[1]

ولأجل تحقيق هدف التوافق بين الناحية الموضوعية والناحية الشكلية، في تطبيق هذا المبدأ، أقرت نصوص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المكمل للنظام الأساسي، أنه في حالة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لكفالة وضمان حفظ المعلومات أو الوثائق أو الأدلة وسريتها وعدم الكشف عنها، من أجل حماية وسلامة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، فأنه من الملزم عدم الإفشاء عن تلك الأدلة أو المعلومات أو الوثائق. فضلًا عن ذلك إذا كان هناك من الإجراءات التي تقوم فيها المحكمة، قد تؤدي إلى الإفصاح والكشف عن بعض المعلومات، مّما يؤدي إلى تعريض الشهود أو الضحايا أو أفراد أسرهم لخطر جسيم، جاز للمحكمة أن تقوم بإبلاغهم بذلك مسبقًا.[2]

كما ألزمت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المحكمة، أن تتفحص تلك الأدلة من تلقاء نفسها، التي من شأنها أن لا تؤدي إلى إيقاع الضرر بالشهود أو أفراد أسرهم أو الضحايا. علاوة عن ذلك أن تلك القواعد سمحت للمدعي العام أو المتهم أو أي دولة، بتقديم طلب لغرض حماية الشهود أو أفراد أسرهم أو الضحايا، من خلال التأكيد على سرية الأدلة والمعلومات، في عدم الكشف عن هوية هؤلاء، وخاصة قبل البدء بإجراءات المحاكمة.[3]

والمستنبط مّما تقدم يرى – الباحث- أن قاعدة إفشاء الأدلة الجنائية المتبعة في القضاء الدولي، سواء كانت في المحاكم الدولية الجنائية السابقة، أو في قضاء المحكمة الدولية الجنائية لعام 1998، تعد إحدى

---

[1] أنظر المادة (5/68) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي نصت على (يجوز للمدعي العام، لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلًا من ذلك موجزًا لها إذا كان الكشف عن هذهِ الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذهِ التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة).

[2] أنظر القاعدة (3/81) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي نصت على (عندما تكون التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات قد اتُخذت وفقًا للمواد 54 و 57 و 64 و 72 و 93، ووفقًا للمادة 68، من أجل حماية أمن الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، لا يكشف عن تلك المعلومات، إلا وفقًا لهذهِ المواد. وفي الحالات التي يمكن أن يعرض فيها الكشف عن المعلومات سلامة الشهود للخطر، تتخذ المحكمة تدابير لإبلاغ الشهود سلفًا).

[3] أنظر القاعدة (4/81) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي نصت على (تتخذ الدائرة التي تنظر في المسألة، بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام، أو المتهم أو أي دولة، ما يلزم من خطوات لكفالة سرية المعلومات، طبقًا للمواد 54 و 72 و 93، ولحماية سلامة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، طبقًا للمادة 68، ولا سيما من خلال السماح بعدم كشف هويتهم قبيل بدء المحاكمة).

ضمانات حقوق الإنسان ومن تطبيقات العدالة الجنائية، لتُأسّس حماية المتهم الذي تُنظر قضيته المحاكم الدولية الجنائية.

إلا أن هذهِ القاعدة على الرغم من أهميتها في إفساح المجال للمتهم أن يهيئ مستلزمات دفاعه، خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، قد أعطى للمتهم حقوقًا بهذا الشأن أوسع من حقوق المدعي العام. إلا أننا نجد أن هذهِ القاعدة لمْ تسير على أطلاقها، وإنما حددها النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ببعض الاستثناءات، فرضتها سيادة الدول في حماية مصالحها الأمنية الوطنية والقومية. فضلًا عن الحاجة الضرورية لحماية وسلامة الشهود أو أفراد أسرهم أو الضحايا، بالشكل الذي لا يؤثر ولا يتعارض مع مصلحة المتهم، من الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة وسريعة، تكفل لهُ كل الحقوق التي نصت عليها العدالة الجنائية والاتفاقيات والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ولابد من الإشارة –أيضًا- إلى أن التطبيق العملي لنظام إفشاء الأدلة الجنائية، جاء مقتصرًا على النظام القضائي الدولي، ولا يوجد لهُ تطبيق في النظام القضائي الداخلي، حيث جات القوانين العقابية والقوانين الإجرائية الوطنية خالية من تنظيم هذا المبدأ.

الخاتمة

بعد أن تطرقنا إلى التنظيم القانوني لقاعد إفشاء الدليل الجنائي في المحكمة الدولية الجنائية، فأننا قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج، التي سيكون على ضوؤها وضع التوصيات بشأنها:

النتائج:

1 – تعد مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي المصدر الرئيسي في تشريع قاعدة إفشاء الدليل الجنائي، كونها تشكل احد أهم الضمانات، التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة، من خلال إفساح المجال للمتهم أن يهيئ دفاعه عن التهمة الموجه لهُ.

2 – أن نطاق تطبيق قاعدة إفشاء الدليل الجنائي، هو القضاء الدولي، ولا يوجد ما يُشار إلى تطبيق هذهِ القاعدة في التشريعات الجنائية الوطنية.

3 – بالرغم من أن تطبيق قاعدة إفشاء الدليل الجنائي تعد من ضمانات تحقيق العدالة الجنائية للمتهم، إلا أن تطبيقها كان محدد وفق قيود وضوابط، كانت تمثل استثناء على اطراد تلك القاعدة، وذلك إذا كانت مسألة الإفشاء، فيها من الضرر الجسيم على أمن الدول ومصالحها السيادية، أو فيها ضرر على سلامة وأمن الشهود أو أفراد اسرهم أو الضحايا.

4 – الزم النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وقواعدها الإجرائية وقواعدها في الإثبات، المدعي العام، أن يتولى تطبيق هذهِ القاعدة، وفق نصوص قانونية، قبل البدء بالمحاكمة وإثناءها إذا كان هناك دليل جديد توصل إليهِ ولمْ يعلم بهِ المتهم.

التوصيات:

1 – باعتبار أنْ قاعدة إفشاء الدليل الجنائي، تمثل ضمانة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولكي تتحقق غاية وهدف هذهِ القاعدة التي ينشدها نظام المحكمة الدولية الجنائية، ومن ثُم عدم إيقاع الضرر بالمتهم بحجة تنفيذ القانون. فأنه يجب الأخذ بمبدأ المشـروعية عند العمل في الحصول على الأدلة الجنائية، فـي الظـروف غير المستقرة والاستثنائية، لتأكيد مشروعية الإجراءات وفق ضوابط وآليات قانونية واضحة. تحقيقًا لمبدأ حماية حقوق الإنسان، خاصة إذا ما عرفنا أن هذهِ الأدلة تخص الجرائم الدولية، وما ينتج عن هذهِ الجرائم من ضرر وتهديد للسلم والأمن الدولي.

2 – جاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، خاليًا من النص على حق الدائرة التمهيدية للمحكمة، أن تمارس أية نوع من الرقابة، أو أي إجراء لتقييم عمل الادعاء العام، عند تلقيه للمعلومات بوقوع ما يمكن تكييفه بأنها جريمة دولية وفق المادة (5) من النظام الأساسي، ومباشرته للتحقيق وجمع الأدلة على مختلف أنواعها. على الرغم من وجود استثناء على ذلك في حالة طلبه – المدعي العام- بالسماح لهُ بإجراء التحقيق في أية دولة وقع فيها الفعل الإجرامي. وبخلاف ذلك فأن للادعاء العام صلاحيات فردية واسعة، عند قيامه بالعمل التحقيقي، وهذا ما قد يؤثر بدورهِ على طبيعة ونوعية وثقل الأدلة الجنائية التي يتحصل عليها. وبالتالي قد تؤثر على غاية وهدف قاعدة إفشاء الدليل الجنائي، سواء أكانت بالإثبات أم نفي الجريمة. وعلى ذلك فأننا نرى بضرورة تضمين النظام الأساسي ما يؤدي إلى إخضاع عمل المدعي العام، إلى الرقابة القضائية، لضمان وظيفة قاعدة إفشاء الدليل الجنائي.

3 – إنّ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، لمْ يراعي عند صياغته، تحقيق – التوازن- بين الزام المدعي العام في الكشف عن الأدلة التي بحوزته، وبين ما يجب كشفه من الأدلة والمعلومات المتوفرة عند المتهم أو من يمثله قانونًا، حيث لمْ يتطرق النظام الأساسي إلى هذا الالتزام. ومن ثُم فأن التزامات المدعي العام في هذا الأمر، هي أكثر وأثقل من الالتزامات المفروضة على المتهم. واستنادًا لعدم تحقيق قاعدة التوازن بين التزامات المدعي العام والتزامات المتهم، فأننا نوصي أن يتضمن النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المكملة، بضرورة الزام المتهم أو محاميه، في الكشف عن الأدلة أو المعلومات التي في حوزتهم وتقديمها إلى الادعاء العام. تحقيقًا للعدالة الجنائية، وكسبًا للجهد والوقت في حسم القضية المعروضة أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية للمحكمة.

4 – كما أشرنا سابقًا أن تطبيق نظام إفشاء الأدلة الجنائية، هو مقتصر على النظام القضائي الدولي، باعتبار أن تطبيقه يعدّ احد ضمانات العدالة وحقوق الإنسان، وما تقتضيه السياسة الدولية الجنائية. فأننا – نعتقد- أنه من اللازم الأخذ بهذهِ القاعدة والعمل على تشريعها في الأنظمة القضائية الداخلية (الوطنية). ولكن أن يتم هذا التطبيق بالطريقة التي تتناسب وتتلائم مع الفلسفة التشريعية، التي يستأنس ويسترشد بها المشرع الجنائي الوطني، عند تشريعه للقوانين الجزائية.

المصادر

المعاجم

1 - ابن فارس، مقاييس اللغة (دل)، تحرير عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979.

1 - ابن منظور، لسان العرب، الجزء (11)، دار الحديث، 2006.

1 - المعجم الوسيط في اللغة العربية، الجزء (1)، مطبعة مصر،1960.

المصادر:

1 – د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميًا وإقليميًا ووطنيًا، الطبعة (4) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

2 – د. أحمد المهدي، د. اشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية الطبعة (1)، القاهرة، 2005.

3 – د. أحمد توفيق خليل، الحقوق المدنية والسياسية، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي، 2005.

أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

4 – د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 1999.

5 – د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، 1981.

6 - أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي القسم العلمي، بدون دار نشر، القاهرة، 1939.

7 – د. أحمد محمد أحمد عبد القادر، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة (1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

8 – د. أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013.

9 – د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، مصر، 2012

10 – د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017.

11 –د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

12 – د. سعد حماد صالح، حق المتهم في الاستعانة بمحامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

سعدون العامري، موجز نظرية الإثبات، الطبعة (6)، بغداد، 2003.

13 – د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الجنائي، بغداد، العراق، بدون سنة نشر.

14 – د. طلال العيسى، وآخرون، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، اليازوردي للنشر، الأردن، 2009.

15 – د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

16 – د. فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، الطبعة (1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

17 – د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة (2)، الإسكندرية، 2016.
18 – د. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر، الطبعة (1)، عمان، 2008.
19 – د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
20 - د. محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
21 - د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- شرح قانون العقوبات، مطبعة الجامعة، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
22- د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، النهضة، مصر، 2021.
23 – د. مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
24- د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
25 – د. مهجه محمد عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، دراسة في تأصيل السوابق القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

الرسائل والاطاريح العلمية

طه أحمد طه متولي، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2007.

المجلات والدوريات والمقالات:

1 - أدلة الإثبات الجنائية الحديثة في التشريعات المقارنة، ورقة بحث مقدمة إلى مؤتمر أدلة الإثبات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بشار، الجزائر، 25-26 نيسان/ أبريل 2018.
2 – د. بن عبد العزيز ميلود، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد(14)، الجزائر، بدون سنة نشر.
3 – د. زحل محمد الأمين، دور المنظمات الإقليمية في ترقية العدالة الجنائية الدولية، جامعة الدول العربية، مجلة الوصية، العدد (1)، 2008.
4 - السايح بوساحية، المدعي العام في المحاكم الجنائية الدولية، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، المجلد(14)، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2017.
صلاح الدين عامر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة القانون والإقتصاد، القاهرة، 1980.
5 – د. فتحية محمد قوراري، حق المتهمين في المحاكمة خلال مدة معقولة، دراسة مقارنة في النظامين الأنكلو سكسوني والنظام اللاتيني، مجلة الحقوق، العدد (3)، الكويت، 2006.

وثائق الأمم المتحدة:

1 - دليل المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة، الفصل(5)، حقوق الإنسان، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة، 1994.

2 - المؤتمر الثامن لمنظمة الأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كوبا، 1990.

3 - International law commission report covering second session, 1950,United Nations, General Assembly official record (5) session, Doc.(No. A/1316).

المجلات باللغة الانكليزية:

1 -Ahmed Abou ElWafa: The protection of humain rights by International Courts and tribunal, R.E.D.I, Vol. 52,1996.

2 - Ambos A. International Criminal Procedure, International Criminal law, Review, 2003.

3- Ambos. A. International Criminal Procedure, International Criminal Law Review, 3,2003.

4- Daryl A. Mundis, The Assembly of State Parties and the Institutional Framework of the International Criminal Court, American Journal of International Law, January 2003.

5-Fabricio Guarliglia, The sllection of cases of by the office of the Prosecutor of the international Criminal Court, In Carsten Stahn and Goran Sluiter (eds.), The Emerging Practice of International Criminal Court, Martinus Nijoff Publishers, 2009.

6- Kenneth G., The Role and powers of Defense Counsel in the Rome Statute of the International Criminal Court, International , Vol.34, 2000.

7-M. Ch. Bassiouni: Crimes agains humanity in International Criminal law, (2) Revised edition. Kluwer law International the Hague, London, 1999.

8-Mariana p. and al, The Office of the prosecutor of the International Criminal Court, nine years on International Federation for Human Rights, France, 2011.

9-Mark A. Notturno: perspectives perspectives on psychologism, the Netherlands. Brill, 1989.

10-Mark Ellis, Breaking the Silence: Rape as International Crime, Case Western Journal of International Law 2006-2007.

11-Nihal Jayawickrama: The Judicial Application of Human Rights Law, National Regional and international Jurisprudence, Cambridge University Press, 2002.

12-Randy J. H.: The Delaware State Constitution, A reference Guide, Greenwood publishing Group, 2002.

13-Rolando Dellcarman: Criminal Procedure; law and Practice Gengage learning, 2010.

14-Yoram D. & Mala T., War Crimes in International Law, Martinus Nijhoff publishers, London, 1995.

شبكة المعلومات الإلكترونية:

1 - دليل المحاكمات العادلة، حقوق الأشخاص المحتجزين خلال مراحل التحقيق، مكتب الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني: www.amnesty- Arabic.org.

2 - الصحاح في اللغة، الرائد، معاجم، معاجم اللغة العربية، معنى دليل في معاجم اللغة العربية، الموقع الإلكتروني: www.maajim.com/dictionary

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية

https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

The legal regulation of the rule of disclosure of Criminal evidence in the proceedings of the International Criminal Court

Muayad Jabbar Mohammed
AL KUNOOZE UINIVERSITY COLLEGE

Abstract:

In view of the great importance of forensic evidence and its instrumental role in revealing the truth by evaluating and scrutinizing such evidence prior the proceedings are brought before competent court, and In order for the case to be based on facts with solid and strong foundations that would identify the perpetrator of the crime or deny the accusatant against the accused, and because the stage of collecting evidence is one of the most important criminal proceedings, therefore, we find that the statute of the International Criminal has set the conditions for this stage in line with the seriousness of the International Crime.

In consideration of this importance, the Statute of the Court assigns this task to the general prosecutor, as required by the Criminal justice act, which would give the accused every means, even the accused is informed of the nature of the charge against him and of the evidence supporting commission of the cat. Such measures must be carried out in accordance with the guarantees of human rights and fundamental freedoms, which require every a person accused of a criminal case, being aware of it and being exposed to all evidence and information So he can defend himself, which is called the forensic evidence disclosure rule, which was introduced by the International judicial system.